

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

ووفق على الاتفاقية الاقتصادية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعه في
سنغافورة بتاريخ ٦ يونية عام ١٩٧٩ والمرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٩٩ هـ
الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٩ م

اتفاقية اقتصادية
بين
حكومة دولة البحرين
و
حكومة جمهورية سنغافورة

ان حكومتى دولة البحرين وجمهورية سنغافورة ادراكاً منهما لأهمية العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين ، ورغبة منهما في تقوية اواصر الصداقة القائمة وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما قد اتفقنا على ما يلي : -

مادة - ١ -

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات المناسبة في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين لتنمية وزيادة حجم التجارة بينهما .

مادة - ٢ -

مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل من الدولتين ، يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في المجالات التجارية والصناعية والمالية مع التركيز على استثمار رؤوس الاموال والمشاريع المشتركة .
وتقوم كل من الحكومتين بتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق هذا الغرض اذا لزم الامر .

مادة - ٣ -

يعمل كل من الطرفين على تعزيز التعاون الفني من اجل التنمية الاقتصادية ورفع معيشة كل منهما وفي هذا الصدد يقوم الطرفان بتسهيل تبادل المعلومات والخبرات الفنية والمتدربين الفنيين .

مادة - ٤ -

تتمتع السفن التجارية التابعة لكلتا الدولتين وملاحوها اثناء دخولهم موانىء احدى الدولتين والبقاء فيها واثناء الشحن والتفريغ وعند مغادرة تلك الموانىء بالتسهيلات في نطاق القوانين والانظمة النافذة المفعول في كل من الدولتين .

مادة - ٥ -

يسمح لكل من الطرفين ولؤوسساته التجارية بانشاء مراكز تجارية واقامة اسواق او معارض تجارية دائمة او مؤقتة في بلد الطرف الآخر وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

مادة - ٦ -

تشكل لجنة مشتركة تسمى اللجنة المشتركة البحرينية السنغافورية وذلك لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية .
وتجتمع هذه اللجنة في البحرين وسنغافورة عند الحاجة ويجوز لها ان تبحث مجالات اخرى مفيدة للتعاون بموافقة كل من الحكومتين .

مادة - ٧ -

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى سارية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاءها وذلك قبل انتهاء مدتها السارية بستة اشهر على الاقل .
واشهاداً على ذلك قام الممثلون من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية في سنغافورة وقد حررت هذه الاتفاقية من نسختين في اليوم الحادى عشر من رجب عام ١٣٩٩ هـ الموافق السادس من يونيه عام ١٩٧٩ م . باللغة العربية واللغة الانجليزية ، ولكل منهما حجية كاملة .

نيابة عن حكومة جمهورية سنغافورة

نيابة عن حكومة دولة البحرين